قـــرار تعقيبي جـــزائـــي عـــدد 7

مـــــؤرخ فـــــي 28 نـــوفـــمـــبر 1976

صـــدر برئـــاســـة السيـــد ابراهيم عـــبد البـــاقي

نصـــــه :

الحمـد للـــــه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 15 فيفري 1975 الاستاذ في حق شـركة التامين ضد ورثة

وشركة التامين
وشركة للبناء و

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر مـن مـحـكمـة الاستئنـــاف بتـــونس فـــي 6 فيفـــري 1975 تحـــت عدد 67350 والقاضي حضوريا في حق وغيـــابيا في حق بقبول كافة مطالب الاستئناف شكلا وفي الموضوع وباعتبار ان الخطا الـذي انتـــج الحادث جميعه في جانب المتهم
وبان لا شيء منه على المتهم
وبناء عليه بنقض الحكم الابتدائي جزائيا والحكم من جديد بعقاب المتهم
مقدارها ستون دينارا من اجل تسببه فـي القتل الخطا وبعدم سماع الدعوى العمومية الموجهة على ، وبالزام شركة التامية بـان تؤدي مباشرة لورثة المستانفين جملـة الفين وخمسمائة وخمسين دينار مقابل ما لحقهـم مـن الضرر المعنو ي بفقدان مورثهم فللوالده
الفا وخمسمائة دينار ولكـل واحـد من الاخوة
و مـائـة
وخمسين دينارا مع ابقائهم على حقوقهم في المطالبة بما يدعون استحقاقه من الغرم مقابل الضرر المادي الى ان يدلوا في شانه بمثبت صالح متى شاؤوا .

وبعد الاطلا ععلى مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيـــه .

وبعد الاطلاع على مذكرة وكالة الدولة العامـة لـدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفـاوضة القـانونيـة :

مـن جهـة الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية ولذلك يتجه قبوله شكلا .

ومـن جهـة الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الـقرار المنتـقد والاوراق التي انبنى عليها ان بعد زوال يوم 9 نوفمبر 1972 كان المتهم بسوق الشاحنة رقم
ـ تونس ـ يرافقه المسمى
في اتجاه من تونس الى غار الدماء وعلى مستوى العلامة الكيلومترية شاهد سيارة خفيفة تحمل الـرقـم يسوقها المتهم كانت تتبعـــه فانحاز الى اقصى يمينه ليفسح لها المجال بمجاوزته الا ان اثـناء هاته المجوازة حصل الاصطدام وكان من نتيجته ان توفي مرافقه واصيب هو بجروح وبعد اجراء الابحاث والمعاينات احيل سائقا الوسيلتين على محكمة بـاجـة الابتدائية الابتدائية لمقاضاتهما من اجل القتل والجـرح على وجه الخطا واثناء النشر قام المتضررون بـالحـق الشخصي وبعد المداولة قضت هاته المحكمة بـاعتبـار الخطا المفضي للحادث مشتركا بين المتهمين انصافـا وسجن المتهم مختار مدة شهرين اثنـين وتـخطـيتـه بخمسين دينارا من اجل القتل على وجه الخطا كسجن المتهم مدة شهرين اثنين وتخطيته بستين دينارا

من اجل القتل والجرح على وجه الخطا وتغريم هذا الاخير بضمان المسؤول مدنيا لفائدة الاول بخمسين دينارا غرامة معدلة من المحكمة واحلال شركة التامين محله في الاداء وتغريم المتهمين بضمان المسؤولين مدنيا لفائدة القائمة بالحق الشخصي جميلة بنت عثمان بثمانمائة دينار غرامة ادبية واحلال شركتي الضمان و بدفعها انصافا وعدم سماع دعوى الغرامة المادية القائمة بها جميلة ورفض الدعوى المدنية الواقع القيام بها من طرف بقية الورثة فاستانف جملة الاطراف هذا الحكم ولدى الاستئناف قضى قضى على النحو المبين آنفا وهذا الحكم هو محل الطعن الان وحيث تعقبت هذا القرار شركة التامين لاقورديان ناسبة له :

اولا : خرق حقوق الدفاع بمقولة ان الطاعنة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بانها لم تمثل امام محكمة الدرجة الاولى ولم يقع استدعاؤها وبذلك فقد حرمت من درجة قضائية والقرار اهمل هذا الدفع ولم يرد عليه .

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة ان القرار المنتقد لم يتعرض ولم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من كون المسؤولية في الحادث كانت نتيجة السرعة الفائقة التي كان يسير بها المتهم حسن سائق السيارة الخفيفة ونظرا لهذا القصور في التسبيب فمن المتجه النقض .

ثالثا : خرق القانون بمقولة ان القرار المنتقد لم يتعرض لسوابق المتهمين حسبما اوجب ذلك الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

عن المستند الاول :

حيث ثبت من اوراق الملف وان الطاعنة كانت طرفا في القضية من اول وهلة لدى محكمة الدرجة الاولى وبصفتها تلك طعنت في حكم محكمة البداية بالاستئناف وبتلك الصفة فلا صحة لما لاحظته الطاعنة من تفويت درجة قضائية عليها الامر الذي يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المستند الثاني :

حيث ان ما جاء بهذا المستند كان يرمي الى مناقشة محكمة الاساس في تقديرها لوقائع القضية واستخلاص النتائج القانونية منها الامر الذي هو خاضع لمحض اجتهادها معللا تعليلا صحيحا وفعلا فقد جاء باسانيد القرار فيما يتعلق بالخطا المفضي الى الحادث قوله :

« وحيث تبين من كل ما سبق ان السبب الذي انتج الحادث هو قيام المتهم الاول بالانحياز الى يساره هروبا من الحفرة الموجودة عن يمينه والتي شعر بها آخر الامر وبمجرد شعوره بها انحاز فجاة الى يساره وحصل الاصطدام ويتعين بناء على ذلك التصريح بان كامل الخطا الذي افضى الى الحادث في جانبه » .

وحيث يترتب على ما ذكر وان القرار استخلص هكذا من وقائع القضية وملابساتها مسؤولية سائق الشاحنة ولم يكن والحالة هاته قاصر التسبيب الامر الذي يتجه معه ايضا رد هذا المستند .

عن المستند الثالث والاخير :

حيث ان التعرض لسوابق المتهم ليس هو من قبيل الاجراءات الاساسية وبذلك فالاغفال عنه ليس بمبطل الا متى حصل بموجبه ضرر للمتمسك به .

وحيث لم تثبت الطاعنة والحالة تلك تضررها من هذا الاجراء وبذلك يتجه رد هذا المستند ايضا .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 نوفمبر 1976 عن الدائرة الجزائية المتالفة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين حسن الجوادي وعبد الكريم المهبولي بمحضر المدعي العمومي السيد : محمد كدوس وبمساعدة الكتاب السيد عبد اللطيف الساحلي وحرر في تاريخه